

النقد الفقهي عند ابن العربي (منهجه وقواعده) من خلال كتاب أحكام القرآن -القضاء أتمودجاً-

Jurisprudential criticism according to Ibn al-Arab (his approach and rules) through his book, The Rules of the

Qur'an, The Judiciary, as an example

بودالي هنية

¹ جامعة وهران 1 أحمد بن بلة (الجزائر)، hanonour98@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/02/23 تاريخ القبول: 2024/11/03 تاريخ النشر: 2024/11/15

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن جانب من المنهج النقدي عند أبي بكر بن العربي من خلال كتابه أحكام القرآن غير أن هذه الدراسة ليست منصبة على كل الكتاب وإنما مقيدة بآيات الأحكام المتعلقة بالقضاء، وقد ركزت فيها على إبراز أهم الأدوات التي ارتكز عليها أثناء نقده. وخلصت الدراسة إلى أن ابن العربي كان له منهجاً نقدياً بديعاً تتجاذبه الصناعات بأنواعها الفقهية، والأصولية، والحديثية، والتفسيرية، وغيرها.

كلمات مفتاحية: النقد، ابن العربي، كتاب أحكام القرآن، منهج، قواعد، القضاء.

Abstract:

This study aims to reveal an aspect of the critical approach of Abu Bakr ibn al-Arabi through his book Ahkam al-Qur'an. However, this study is not focused on the entire book, but rather is restricted to verses of rulings related to the judiciary, and it has focused on highlighting the most important tools that he relied on during his criticism.

The study concluded that Ibn al-Arabi had a wonderful critical approach that was attracted by various types of jurisprudence, fundamentalism, hadith, exegesis, and others.

Keywords: Rules; Judgment; Ibn al-Arabi; Criticism; Book of the Rules of the Qur'an Method.

*المؤلف المرسل

1. مقدمة:

يعد المذهب المالكي من أعرق المذاهب الفقهية وأقواها، لوفرة أصوله وكثرة فروعه ولبراعة وتضلع المنتسبين إليه القائمين على خدمته تقعيدها وتأصيلا وتفريعا وهذا ما زاده قوة وانتشارا في الأصقاع، غير أن هؤلاء المتتمذهبين به لم يسيروا على منهاج واحد في حفظ المذهب والاعتناء به، بل انقسموا إلى طائفتين: "الطائفة الأولى: اكتفت بترديد مآثره والركون إلى ماضيه والجمود على مسأله ورأت أن ما وراء ذلك من النقد البناء يعد تنكرا للمذهب وجهلا بمكانته.

الطائفة الثانية: أدركت أن المذهب على فضائله ومحاسنه، إلا أنه يبقى جهدا بشريا لا بد أن يعتريه النقص والقصور، ولا مناص من تسلل الخلل والضعف البشري إليه وأن ما ينسحب على أعمال البشر لا محالة سينسحب عليه".¹

فهذه الطائفة أحسنت خدمة المذهب أيّاما إحسان، إذ أنها اعتنت بتنقيح كتبه، وإثراء أصوله، وتقوية فروعه بتميز الضعيف من القوي، عن طريق الاستدلال والنظر في أصول الإمام معتمدين في ذلك على النقد الفقهي البناء، الذي بثه فيهم إمامهم قولاً وعملاً، أمّا قوله فقد روى ابن عبد البر أنه قال « ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ »²، فهذا هو الإمام مالك يقرر بأن كل الجهود البشرية خاضعة لعملية النقد لا محال، مستثنيا من ذلك سيّد الخلق عليه الصلاة والسلام، فعجبا لطائفة تقلد إمامها وتجعله ثاني اثنين في عصمته مع النبي ﷺ، وتخالفه في الوقت نفسه فيما وجهها إليه، من تمحيص الأقوال والنظر فيها، فلا هي عصمته واتبعته، ولا هي قلّدت وأحسنت تقليده، وأما عن مدى تطبيقه لهذا المنهج النقدي، فإن موطأ الإمام مالك خير دليل على ذلك، فقد مكث رحمه الله أربعين سنة

¹ كلمة مدير ملتقى النقد الفقهي في المذهب المالكي، 2022م، ص 12.

² ابن عبد البر، 2003م، (183/2).

يضعف ويصحح، ويزيد وينقص حتى أصبحت أحاديث الموطأ تقل عن ألفين حديث بعد أن كانت عشرة آلاف حديث³.

فهذه العملية التي قام بها الإمام مالك وقام بها غيره من المحققين تقوم على دراسة وتقييم الإنتاج الفقهي لمذهب من المذاهب الفقهية، غير أنها ليست متاحة لجميع الناس، بل لا بد للنقاد أن يكون أهلاً لذلك حتى لا يتبنى هذه العملية من كان له نية في التطاول على العلماء أو إبراز قدراته الذهنية في النقد وراء وجدالاً بغير علم، "وقد ذم الله سبحانه وتعالى اليهود والنصارى على فعلهم هذا فقال تعالى: ﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾"⁴، كما يلزم كل من ولج هذا الفن أن يتحلى بالأخلاق الحسنة أثناء المحاورة أو المناظرة أو غيرها، لأن الهدف إنما هو الوصول إلى الحق، وهذا لا يكون بإطلاق اللسان، فمن لم يعصم الحق لسانه وقلبه، فكيف سيعصم عقله وبصيرته؟ ثم إن النقد نقد الفعل لا فاعله.

"إن هذا المنهج النقدي الذي ظهر في حياة الإمام مالك؛ أخذ يتسع شيئاً فشيئاً تزامناً مع انتشار المذهب في البقاع، فنجد فقهاء المالكية بالعراق كالأبهري وابن القصار والباقلاني وغيرهم قد اشتهروا بدقة النظر في تحرير المسائل واستنباط الأدلة وتعليلها والتفريع عليها، ومثلهم في القاهرة كسحنون وابن أبي زيد القيرواني والرخمي وغيرهم، أما في الأندلس فقد تبلورت معالم هذا المنهج بدخول الموطأ إليه، حيث ظهر الاختلاف والنظر في قوة الروايات وقوة معانيها، وذلك على أيدي الرواة من جهة، وعلى أيدي كبار العلماء في القرنين الخامس والسادس، كالباجي وابن رشد والقاضي عياض وغيرهم من الفقهاء الذين مارسوا عملية النقد الفقهي بنوعيه الداخلي والخارجي، ومن هؤلاء الأندلسيين أيضاً نجد ابن العربي الذي ما فتئ يكمل ما بدأه الرواد السابقون حتى كاد يصبح له منهجاً مستقلاً في عملية النقد الفقهي"⁵.

³ المؤلف نفسه ص 13.

⁴ [آل عمران 66].

⁵ ينظر، محمد الدرداري، 2022م، ص 379.

وقد صادف أن عرض علي مشرفي البحث في " المنهج النقدي عند ابن العربي من خلال كتابه أحكام القرآن"، وكان قد اجتمع هذا الموضوع مع موضوع أطروحتي " تحقيق باب القضاء وما اتصل به من خلال كتاب العقد المنظم لابن سلمون" في أمور حفزني على البحث فيه، وهي أن ابن العربي وابن سلمون كلاهما فقيهان مالكيان أندلسيان، وكلاهما تولى القضاء وبرع فيه، فما بقي لي إلا أن عدلت عنوان المقال، فجعلته منصبا على آيات الأحكام الواردة في القضاء، فصار كالتالي: **النقد الفقهي عند ابن العربي (منهجه وقواعده) من خلال كتاب أحكام القرآن القضاء أمودجا.**

فما مفهوم النقد الفقهي؟ وما مدى استثمار ابن العربي لهذا المنهج في كتابه؟ وهل كان منهج ابن العربي قائما على الاستدلال والنظر أم على التعصب والتقليد؟ وماهي القواعد أو الأدوات التي استند عليها أثناء ممارسته للمنهج النقدي؟ وما هي الأحكام الفقهية الخاصة بالقضاء التي تطرق إليها ابن العربي في كتابه؟ وهل فسر كل آيات الأحكام الخاصة بالقضاء دون استثناء؟

للدراصة في هذا البحث أهمية كبيرة، حيث أنها تعرفنا على منهج فريد لأحد أهم أعلام المالكية، كما أنها تبين لنا كيفية استثمار أدوات الاستدلال في عملية النقد الفقهي، فيكتسب المتعلم منهج إقامة الدليل ومناقشته في نفس الوقت.

وتطمح هذه الدراسة للكشف عن معالم المنهج النقدي الفقهي عند ابن العربي، والتعرف على أدوات النقد الفقهي، وقراءة جزء من كتاب أحكام القرآن بمنظور المنهج النقدي لا التفسيري. اعتمدت على كتاب جماعي أفادي كثيرا، لمجموعة من الأساتذة بعنوان "النقد الفقهي في المذهب المالكي نظرية وتطبيقا"، خاصة على هذين المقالين منه:

- النقد الفقهي عند المالكية تأصيلا وتفريعا للدكتور أحمد المبارك عباسي.
- أصول المنهج الاستدلالي النقدي عند ابن العربي من خلال كتابه أحكام القرآن.
- النقد مفهومه وقواعده للدكتور أحمد التجاني.
- أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي.

-المسالك في شرح موطأ الإمام مالك لابن العربي.

وغيرها من المصادر والمراجع، التي سيتم ذكرها في آخر البحث.

المنهج المعتمد في الدراسة:

اقتضى موضوع البحث أن أعتمد عددا من المناهج منها:

المنهج الاستقرائي: بتتبع آيات الأحكام المتعلقة بالقضاء من كتاب المسالك في شرح موطأ الإمام مالك لابن العربي، من باب القضاء.

المنهج التحليلي: بتحليل اعتراضات ابن العربي وانتقاداته للأقوال المخالفة، واستخراج الآليات التي استند عليها في ذلك من خلال كتابه أحكام القرآن.

المنهج التوثيقي: بعزو الأقوال التي يذكرها ابن العربي، إلى مظانها سواء كانت من كتب الخلاف العالي أو النازل.

المنهجية المتبعة:

__ استقراء آيات أحكام القضاء من كتاب المسالك.

__ نقل المسائل المندرجة تحت تلك الآيات مع الاختصار على مواطن النقد فقط وليس جميع المسائل من كتاب أحكام القرآن.

__ ذكر عناوين المسائل على شكل أسئلة وإدراجها تحت الأصل أو القاعدة المستند عليها في النقد.

__ تحليل المسألة الفقهية، وكيفية نقدها، وعزوها إلى مصادرها الأصلية غالبا.

__ عزو الآيات إلى سورها مع ذكر رقم الآية واسم السورة كالتالي [سورة: رقم الآية].

__ تخرج الأحاديث النبوية.

__الاختصار على ذكر اسم الكتاب ومؤلفه والجزء والصفحة وإرجاء المعلومات الخاصة بالكتاب إلى ذكرها في نهاية البحث.

__تذييل البحث بفهرس المؤلفات فالمحتويات، وقد رتبت المؤلفات على حسب تاريخ وفاة أصحابها.

خطة البحث:

ملخص _ مقدمة _ مبحثين _ خاتمة _ فهارس

قسمت البحث إلى:

مبحثين الأول نظري والثاني تطبيقي، وألحقت البحث باجتهادات ابن العربي في بعض المسائل المتعلقة بالقضاء، خصصت لها مطلباً ملحقاً.

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات الخاصة بالعنوان وبالمؤلف والمؤلف ومنهجه

المطلب الأول: تعريف النقد الفقهي.

الفرع الأول: تعريف النقد لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: تعريف النقد كمركب إضافي.

المطلب الثاني: تعريف الفقه والقضاء.

الفرع الأول تعريف الفقه لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: تعريف القضاء لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: التعريف بالمؤلف ومؤلفه ومنهجه.

الفرع الأول: التعريف بابن العربي.

الفرع الثاني: التعريف بكتاب أحكام القرآن.

الفرع الثالث: منهج ابن العربي في كتابه أحكام القرآن.

المبحث الثاني: الأصول والقواعد والآليات المعتمدة في النقد عند ابن العربي

المطلب الأول: النقد بالنصوص الشرعية.

الفرع الأول: النقد بالكتاب.

الفرع الثاني: النقد بالسنة.

المطلب الثاني: النقد بالأدلة العقلية.

الفرع الأول: النقد بالقياس.

الفرع الثاني: النقد بلازم القول.

الفرع الثالث: النقد بسد الذرائع.

المطلب الثالث: النقد بالقواعد الأصولية والنحوية.

الفرع الأول: النقد بالقواعد الأصولية.

الفرع الثاني: النقد بالقواعد النحوية.

مطلب ملحق: اجتهادات ابن العربي في بعض المسائل المتعلقة بالقضاء

الفرع الأول: هل تجوز النيابة عن المبتل أم لا تجوز؟

الفرع الثاني: هل يشترط في القاضي أن يكون سميعاً؟

الفرع الثالث: هل يجوز للأمي أن يكون حاكماً وإن كان عالماً عدلاً؟

الفرع الرابع: هل يستقضى ولد الزنى أم لا؟

المبحث النظري

2. تعريف النقد

1.2 لغة: جاء في مادة نقد عند ابن منظور أنها بمعنى التمييز فقال النقد والتّقداد: تمييز الدراهم

وإخراج الزيف منها،⁶ وهو عنده أيضاً بمعنى النظر والتفحص، قال: ما زال فلان ينقد بصره إلى الشيء إذا لم يزل ينظر إليه، وأيضاً بمعنى ذكر العيوب، جاء في حديث أبي الدرداء أنه قال: «إِنَّ نَقَدْتَ النَّاسَ نَقَدُوكَ وَإِنْ تَرَكْتَهُمْ تَرَكُوكَ»⁷؛ مَعْنَى نَقَدْتَهُمْ أَي عَيَّبْتَهُمْ وَاعْتَبَتَهُمْ قَابِلُوكَ بِمِثْلِهِ،⁸ وهو

⁶ ابن منظور، 1993م، (3/425).

⁷ حديث أبي الدرداء المذكور ليس في الصحيحين، وله عدة ألفاظ منها: (إن نافت الناس نافروك، وإن هربت منهم أدركوك، وإن تركتهم لم يتركوك، قال: كيف أصنع؟ قال: هب عرضك ليوم ففرك)، رواه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (47/178، 179) من طريق فرج بن فضالة عن لقمان بن عامر عن أبي الدرداء به، وسنده ضعيف فإن فرج بن فضالة ضعيف، ولقمان بن عامر روايته عن أبي الدرداء منقطعة، انظر: "تهذيب التهذيب" (8/456).

بمعنى المناقشة عند الجوهري ناقدت فلاناً، إذا ناقشته في الأمر⁹، وجاء عند ابن فارس أنه بمعنى الكشف، والنقد في الضرس تكسره، وذلك يكون بتكشف ليطه عنه.¹⁰

من خلال التعريفات السابقة يمكن أن نقول أن النقد في لغة العرب، لا يخرج عن المعاني التالية: النظر في الشيء وتمييزه والكشف عنه وإظهار عيوبه ومناقشته.

2.2 اصطلاحاً: توجد تعريفات كثيرة لمفهوم النقد، وقد اقتصرنا على نقل تعريفين فقط لتصوير المعنى، وحصول المقصود بمجموعهما في نظري.

التعريف الأول: النقد هو عملية محاكمة وتقييم تهدف إلى التصحيح والترشيد من خلال بيان مواطن الخطأ والصواب بناء على مقاييس متفق على جعلها أو كلها.¹¹

فهذا التعريف: شرح عملية النقد، وهي المحاكمة والتقييم، وبيّن الهدف منه وهو التصحيح والترشيد، ثم نتيجته، وهي بيان الخطأ من الصواب، ثم أشار إلى ضرورة اعتماد الناقد على أسس ومقاييس قطعية، أو ظنية، وهذا يجعل العملية علمية محضة، بعيدة عن تحكيم الهوى، أو العصبية، أو غيرها، غير أنه أغفل أمراً مهماً، وهو عملية الترجيح التي تعقب تمييز الصحيح من السقيم، إذ أنها في الحقيقة هي الهدف المقصود أصالة من العملية، فبيان الخطأ لا يفي بالغرض، بل لا بد من إعلان الصواب وتشهيره، ليعمل به.

التعريف الثاني: النقد هو النظر في الأقوال والأفعال وتمييز صحيحها وحسنها من سقيمها ومعيبها وإخراج الزيف منها والإبقاء على الصحيح الحسن مع تثبيته والتركيز عليه.¹²

⁸ ابن المنظور، 1993م، (426/3).

⁹ إسماعيل الجوهري الفراءى، 1987م، (544/2).

¹⁰ ابن فارس، مادة نقد، 1979م، (467/5).

¹¹ فريد الأنصاري، 1997م، ص 98.

¹² إسماعيل حريزي، 2009م.

يشترك هذا التعريف مع سابقه من حيث شرح العملية، وبيان هدفها ونتيجتها، غير أنه أغفل أمراً مهماً قد ذكره الأول، وهو بيان أن عملية النقد عملية علمية منظمة، فهي خاضعة للأسس ومقاييس متفق عليها أو على أغلبها، وهذا يسد الذريعة عن خوض -من ليس أهلاً لها- فيها، أو -إقحام مالمس من أسسها- فيها.

التعريف المختار

النقد: هو عملية محكمة وتقويم تهدف إلى التصحيح والترشيد من خلال بيان مواطن الخطأ والصواب، مع الإبقاء على الصواب وتثبيتته والتركيز عليه، بناء على مقاييس متفق على جملها أو كلها. العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للنقد واضحة إذ أن النقد يقوم على النظر والتفحص في الأقوال، والكشف عن مواطن الضعف فيها، ومناقشتها والتمييز بين صحيحها من معلولها.

3. تعريف الفقه

1.3 لغة: الفهم، جاء في البحر المحيط، الفقه: العلم بالشيء والفهم له، ويراد به أيضاً الفطنة.¹³

2.3 اصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.¹⁴

4. تعريف النقد الفقهي كمركب إضافي

1.4 عند المتقدمين

مصطلح النقد الفقهي من حيث اللفظ فهو مصطلح حادث، لم يكن متداولاً في كتب الفقهاء

المتقدمين بهذا الاسم، وإن وجد مسماه عملياً، فتجدهم يبنّون على ضرورة التزام الفقيه لهذا المنهج.

فها هو الإمام القرافي يقول¹⁵: "كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع

أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح، لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس ولا يفتي

¹³ الزركشي، 1994م، (30/1)، ابن منظور، 1993م، (523/13).

¹⁴ الزركشي، 1994م (34/1).

¹⁵ أحمد المبارك عباسي 2022م.

به في دين الله تعالى، فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه وما لا نقره شرعا بعد تقرر بحكم الحاكم أولى أن لا نقره شرعا إذا لم يتأكد، وهذا لم يتأكد فلا نقره شرعا والفتيا بغير شرع حرام، فالفتيا بهذا الحكم حرام وإن كان الإمام المجتهد غير عاص به بل مثابا عليه لأنه بذل جهده على حسب ما أمر به، فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه لكنه قد يقل وقد يكثر".¹⁶

فالمتأمل في قول القرائي، يهتدي إلى أن عملية النقد واجبة، إذ أنه حرم على من تبين له مخالفة لأصول الاستدلال في قول من الأقوال، فإنه يحرم عليه تقليده بل إقراره لذلك، ثم يقطع القرائي بوجود هذا الأمر في جميع المذاهب دون استثناء ويأمر أصحابها الخادمين لها بتفقدوها، والتفقد هو عملية النقد بعينها. وتجد الإمام النووي يتحدث عن تمسكه بهذا المنهج بعد أن بين أن كتب المذاهب فيها اختلاف شديد، فقال: "لهذا لا أترك قولاً، ولا وجهاً، ولا نقلاً، ولو كان ضعيفاً أو واهياً إلا ذكرته إذا وجدته إن شاء الله تعالى، مع بيان رجحان ما كان راجحاً، وتضعيف ما كان ضعيفاً، وتزييف ما كان زائفاً، والمبالغة في تغليط قائله وإن كان من أكبر الأكابر".¹⁷

2.4 عند المعاصرين

عرفه المعاصرون بتعريفات كثيرة، منها ما أخذ على اقتصاره على مذهب معين ومنهم من اقتصر في تعريفه على حصره في الفروع دون الأصول وغير ذلك، فاخترت تعريف الدكتور أحمد المبارك العباسي، لأنه جامع وهو كالتالي: "هو عملية دراسة وتقويم الإنتاج الفقهي لمذهب من المذاهب الفقهاء"¹⁸.

¹⁶ القرائي، 1998م، (2/ 109).

¹⁷ النووي، لم أجد السنة، ص6.

¹⁸ أحمد المبارك العباسي، 2022م.

5. تعريف القضاء

1.5 لغة: الإحكام والاتقان قال تعالى ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾¹⁹ أي اصنع وأحكم، وهو بمعنى

الإنفاذ لذلك سميت المنية قضاء لأنه أمر ينفذ في بني آدم وغيره²⁰.

2.5 اصطلاحاً: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام²¹.

6. التعريف بابن العربي

محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري الاشبيلي، يكنى

بالإمام العلامة الحافظ المتبحر، ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها، ولد ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمان وستين وأربعمائة 468هـ.

أخذ عن خلق كثير منهم: أبو الحسن الخلعي، وأبو الحسن بن مشرف وأبو سعيد الزنجاني، وأبو

حامد الغزالي والإمام أبو بكر الطرطوشي وسمع من أبي الحسن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي المعروف بابن الطيوري ومن أبي بكر بن طرخان ومن النقيب الشريف أبي الفوارس طراد بن محمد الزيني وغيرهم.

كما حدث عنه كثير منهم: عبد الخالق بن أحمد اليوسفي الحافظ، وأحمد بن خلف الإشبيلي القاضي،

والحسن بن علي القرطبي، وأبو بكر محمد بن عبد الله الفهري، والحافظ أبو القاسم عبد الرحمن الخثعمي السهيلي، ومحمد بن إبراهيم بن الفخار وغيرهم.

له تصانيف مليحة كثيرة منها: أحكام القرآن، والمسالك في شرح موطأ مالك، وكتاب القبس على

موطأ مالك بن أنس، وعارضة الأحوذى على كتاب الترمذي، والقواصم والعواصم والمحصل في أصول

الفقه وغيرها.

¹⁹ [طه: 72].

²⁰ ابن فارس، 1979م، (99/5).

²¹ ابن فرحون، 2001م، (9/1).

قيل عنه أنه بلغ رتبة الاجتهاد، قال القاضي عياض: واستقضي ببلده فنفع الله به أهلها لصرامته وشدته ونفوذ أحكامه، وكانت له في الظالمين صورة مرهوبة وتؤثر عنه في قضائه أحكام غريبة، ثم صرف من القضاء وأقبل على نشر العلم وبثه، توفي في رجب بفاس سنة 543هـ.²²

7. التعريف بكتاب أحكام القرآن

يعد كتاب أحكام القرآن لابن العربي من أهم كتب التفسير الفقهي، ومن أهم المراجع في الفقه المالكي، وقد جمع فيه ابن العربي بين الصنعة الأصولية والفقهية، فأثنى عليه العلماء قديما وحديثا، قال عنه الذهبي رحمه الله "فسر القرآن المجيد، فأثنى بكل بديع"²³، والكتاب مطبوع ومتداول والله الحمد والمنة.

8. منهج ابن العربي في كتابه أحكام القرآن

1.8 المنهج

1.1.8 لغة: الطريق الواضح، وكذلك المنهج والمنهاج، وأتخذ الطريق أي: استبان وصار نهجا واضحا

بيّنا.²⁴

2.1.8 اصطلاحا: هو الطريقة أو الأسلوب الذي ينتهجه العالم في بحثه أو دراسة مشكلته، والوصول إلى حلول لها أو إلى بعض النتائج.²⁵

سنتحدث عن منهج ابن العربي من جهتي الشكل والمضمون:

2.8 من جهة الشكل:

نهج ابن العربي منهجا مطّردا من البداية إلى النهاية تقريبا فتجده:

✓ يعرض الآية التي يريد تفسيرها.

✓ ذكر عدد المسائل المندرجة تحتها.

²² الذهبي، 1985م، (20/ 201)، ابن فرحون(2/ 252).

²³ الذهبي، 1985م (20/ 199).

²⁴ إسماعيل الجوهري الفرائي، 1987م، (1/ 346).

²⁵ عبد الفتاح محمد العيسوي وعبد الرحمن محمد العيسوي، 1996م، ص 12.

- ✓ يذكر أسباب نزولها ويرجح فيما بينها.
- ✓ يفسر ألفاظ الآية ومعانيها باللسان العربي إما بذكر المرادفات، أو الأبيات الشعرية، أو غيرها، من الأساليب.
- ✓ يشرع في تحليل المسائل واحدة تلوى الأخرى، مبتدئاً بذكر أقوال الفقهاء، مع ذكر أدلتهم ومناقشتها، وترجيح القوي في ظنه منها، مستندا في ذلك بالكتاب والأحاديث النبوية مع ذكر سبب ورودها، وأقوال الصحابة والأدلة العقلية وغيرها من أدوات الاستدلال.
- يصرح باختياراته في المسألة بقوله "والصحيح"، و"الأسلم عند الله تعالى"

3.8 من جهة المضمون:

- تعددت مناهج ابن العربي في كتابه الأحكام، ابتداء من:
 - المنهج الاستقرائي: حيث إنه استقرأ آيات الأحكام الواردة في القرآن الكريم من سورة الفاتحة إلى سورة الناس، وهنا يمكن أن نطرح سؤالاً هل فسر ابن العربي كل آيات الأحكام دون استثناء؟
 - المنهج التفسيري: إذ أنه يتطرق لتفسير غريب ألفاظ الآية إن وجد، ويورد جميع المعاني التي يحتملها اللفظ إن كان يحتمل، ويفعل الأمر نفسه مع الحديث إن احتاج إلى ذلك.
 - المنهج التحليلي والمقارن: فيعرض صورة المسألة ويذكر أقوال الفقهاء فيها، ويوجهها تقوية أو تضعيفا، بعد المقارنة بين أدلتها، ولا يقف عند ظواهر النصوص، بل يستنتقها ويستنبط الأحكام منها.
 - المنهج الاستدلالي والحجاجي: بالتدليل للأقوال، من الكتاب والسنة والأدلة العقلية وكل ما يصلح أن يكون دليلاً شرعياً، مع إقامة الحجة على كل من اعترى دليله الضعف أو البطلان.
 - المنهج الحوارى والجدلي: وذلك باستخدامه في بعض المواضع لما يسمى بأسلوب الفنقلة، فتجده يفترض للمخالف اعتراضاً ويرد عليه، وقد ينقل مناظرة تحمل في طياتها ما يقوي القول الذي يريد تقويته أو العكس.

المنهج النقدي: وهو المقصود أصالة في هذا البحث، ولقد تميز ابن العربي بمنهج نقدي فريد، معتمدا في ذلك على كل ما سبق ذكره من المناهج، مازجا بين الصنعة الأصولية والفقهية والحديثية واللغوية، فتجده يرتكز على نقد المخالف بالكتاب، بتأويل الآية، أو تخصيص عمومها، أو تقييد مطلقها، أو بيان نسخها أو غير ذلك.

وأما الاعتراض على الاستدلال بالأحاديث التي ليست دليلا على المسألة في نظره، إما من جهة المتن فيقوم بتأويلها أو إدخال الاحتمال عليها، وإما من جهة السند بالحكم على أسانيدھا بالضعف، أو الإعلال، أو الشذوذ، أو غير ذلك.

واستثمر ابن العربي القواعد بأنواعها الثلاثة الأصولية والنحوية والفقهية، إما بالترجيح بها، وإما بتضعيفها كأن يثبت معارضتها لما هو أقوى منها، أو وجود قرائن ترجح قاعدة غيرها أو غير ذلك.

المبحث التطبيقي

استند أبو بكر بن العربي إلى أكثر من دليل أثناء نقده للمخالف في المسألة الواحدة كمسألة: قتل المسلم بالذمي وغيرها من المسائل.

9. النقد بحمل الألفاظ على المقاصد

مما يميز ابن العربي في تفسيره أو حتى نقده للمخالف، أنه كان ذو نظر ثاقب، بحيث لا يقتصر في تفسير الآية على شرح ألفاظها، بل يذهب إلى أكثر من ذلك، فيحلل سبب النزول، ويراعي مقاصد الشريعة في ذلك، ويفتش في أقوال الفقهاء على ما يصلح أن يكون تعليلا للحكم مما لا يصلح وهكذا.

1.9 مسألة هل يقتل المسلم بالذمي؟

ذكر هذه المسألة في تفسير قوله تعالى ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾²⁶ فقال تَعَلَّقَ أبو حنيفة وغيره بهذه الآية، فقال يقتل المسلم بالذمي لِأَنَّهُ نَفْسٌ بِنَفْسٍ²⁷، وحاجه الشَّافِعِيُّ: بأن هذا شرع من قبلنا وهو ليس شرعا لنا.²⁸

²⁶ [المائدة: 45].

واستدل ابن العربي للمالكية بأن هذه الآية إنما جاءت للرد على اليهود في المفاضلة بين القبائل، وأخذهم من قبيلة نفسين بنفس، فهي لم تتعرض لاعتبار أحوال النفس الواحدة بالنفس، وإنما سبقت لهذا السبب فالألفاظ لا بد أن تحمل على المقاصد²⁹.

2.9 مسألة: إذا أكره رجل على الزنى فهل يحد؟

تطرق إلى هذه المسألة في تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ﴾³⁰، ففرق بين أن يكره الرجل بالسِّجْنِ على الزِّنا، فإنه لا يجوز له ذلك بالإجماع وبين أن يكره بالضَّرْبِ، فَاخْتَلَفَ فِيهِ العلماء³¹، ثم رجح أنه إذا كان فادحا فإنه يسقط إثم الزنى وحده وعبر عن اختياره بالصحيح.

²⁷ ينظر، أبو بكر الجصاص، 2010م (5/ 351)، وزاد الجصاص أدلة أخرى منها أن قوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس}، وشريعة من كان قبلنا من الأنبياء لازمة حتى يثبت نسخها، والثاني عموم قوله: {كتب عليكم القصاص في القتلى}، وذلك ينتظم الكافر والمسلم، لشمول الاسم لهم وافتتاح الخطاب بذكر المؤمن لا يوجب الاختصار بحكم الآية على إيجاب القصاص للمسلم دون الكافر؛ لأن الخطاب توجه على المؤمنين بوجوب القصاص عليهم في القتلى، ولم يقيد القتلى بذكر الإيمان والثالث إن قال قائل: قوله {فمن عفي له من أخيه شيء}، ينفي أن يكون الكفار داخلين فيه؛ لأن الكافر ليس بأخ للمسلم فيقال لم يثبت أن المراد الأخوة من جهة الدين، وليس يمنع إطلاق لفظ الأخوة بينهما، من حيث كان جنسه، وإن كان مخالفا له في دينه، كقوله تعالى "كذبت عاد المرسلين إذ قال لهم أخوهم هود ألا تتقون." ومن السنة قال النبي في خطبته يوم فتح مكة: "من قتل قتيلاً فأهله بين خيرتين: بين أن يأخذوا العقل، وبين أن يقتلوا، ولم يفرق بين المسلم والكافر، فهو على عمومته في الفريقين جميعاً.

²⁸ لم أجد عند الشافعية أنهم ردوا حكم الآية لأنها شرع من قبلنا، فقد قال النووي أن مسألة شرع من قبلنا هل هي شرع لنا أم لا؟ اختلف فيها الشافعية، وحتى على قول من أنكر شرع من قبلنا، فإنه قد ثبت في شرعنا ما يثبت حكم هذه الآية، النووي، (18/ 349)، وقال الماوردي وهي بقراءة النصب إخبار عن شريعة غيرنا، وهي لازمة لنا في أصح الوجهين ما لم يرد نسخ، الماوردي، 1994م، (12/ 87)، ولم ينكر عليهم الشافعي استدلالهم بشرع من قبلنا، وإنما حاججهم بما فرق الله به بين المؤمنين والكافرين من الأحكام، كالثواب والعقاب وأنها تأخذ ما أخذنا من مسلم بأمر الله صدقة يطهره الله بها ويكرهه، ويؤخذ ذلك من الكفار صغاراً لهم وأهل الله للمسلمين حرائر نساء أهل الكتاب، وحرمة المؤمنات على جميع الكافرين، ومن السنة يقول النبي «لا يقتل مسلم بكافر»، وغيرها من الأدلة، الشافعي، 1990م، (338/ 7).

²⁹ أبو بكر بن العربي، لم أجد السنة، (109/ 2).

³⁰ [يوسف: 33].

³¹ ذكر ابن رشد الخلاف في المسألة فقال: اختلف فيمن أكره على الزنى هل عليه حد أم لا، فقيل إنه لا حد عليه لأن الإكراه يرفع الحرج عن أكره فيما بينه وبين الله تعالى، فإن كانت المرأة هي المكره له على أن يزني بها ارتفع عنه الحرج في الزنى جملة، وإن كان غيرها هو المكره له على

ثم ضعف قول المالكية الذين قالوا: أن الإكراه لا يُسقط الحد لأنه يتنافى مع المقصد العام للشريعة، وهو نفي الحرج، وأنكر عليهم هذا لأن الله سبحانه لا يجمع على عبده العذابين، وَلَا يَصْرِفُهُ بَيْنَ الْبَلَاءَيْنِ فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْحَرْجِ فِي الدِّينِ.³²

10. النقد بتخصيص عموم القرآن ن بالسنة

وساق ابن العربي جوابا آخر وهو أن هذا عموم يدخله التخصيص وذكر التخصيص من السنة، بِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، عَنْ عَلِيٍّ، وَقَدْ سُئِلَ هَلْ حَصَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مَا فِي هَذَا، وَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قُرَابِ³³ سَيْفِهِ، وَإِذَا فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سَوَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلَا دُوَّ عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»³⁴.

11. النقد بتفسير القرآن بالقرآن

ثم ساق جوابا آخر ردا على الأحناف وهو قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾³⁵، فقال إن لفظ القصاص يقتضي المساواة، ولا مساواة بين مسلم وكافر إذ أن وصف الكفر نقص يبيح دم الكافر، فكيف يسوى بين مباح الدم بمعصومه؟

12. النقد بعموم القرآن

مما يلاحظ على ابن العربي عدم تعصبه لقول مالك إذا ظهر له دليل قوي في المسألة.

الزنى، لم يكن عليه إثم إلا من قبلها، ووجب عليه الأدب من أجل ذلك القول الثاني: إنه يحد لأنه لا ينعظ ويطأ إلا باختياره وإرادته، وليس ذلك بصحيح، لأنه لم يختره راضيا بفعله وإنما اختاره على القتل مضطرا إليه كارهها له غير راض به، ابن رشد، 1988م، (253/3).
والقول بعدم الحد هو اختيار ابن قدامة أيضا قال: وقولهم إن التخويف ينافي الانتشار لا يصح لأن التخويف بترك الفعل والفعل لا يخاف منه فلا يمنع ذلك وهذا أصح الأقوال إن شاء الله تعالى، وفرق أبو حنيفة: بين من أكرهه السلطان فلا حد عليه وإن أكرهه غيره حد استحسانا، ابن قدامة، 1984م، (10/155)، وعن الشافعية قولان حكاهما الاسفراييني، والقول بسقوط الحد عن المكره، قياسا على المرأة، يحيى العمراني، اليميني، 2000م، (12/360).

³² ابن العربي (44/3).

³³ القرب، جمع قراب: غمد السيف، موسوعة دواوين الشعر العربي (1/57).

³⁴ أخرجه أبو داود (4530)، والنسائي (4734).

³⁵ [البقرة: 178].

1.12 مسألة: لو فقا أعور عين صحيح فهل يقتص منه؟

وهذا في تفسير قوله تعالى ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾³⁶، فنقل ثلاثة أقوال في المسألة:
الأول أنه لا قودَ عليه، وعليه الدِّيُّ وهو رواية عن عُمر وعثمان، ومتعلّقه أنّ في القصاص منه أخذ جميع البصر ببعضه، وذلك ليس بمساواة³⁷.

والثاني عليه القصاص؛ وهو قول عليّ والشافعي³⁸، ومتعلّقه عموم قوله تعالى "العين بالعين".
والثالث التخيير بين الدية وبين أن يفقا عينه وهذا قول مالك ومتعلّقه أنّ الأدلة لما تعارضت، خير المجني عليه، ثم رجح ابن العربي ما ذهب إليه الشافعية، لأنه أخذ بعموم القرآن وهو أسلم عند الله تعالى³⁹.

13. النقد بالسنة

القاضي أبو بكر كان ذا علم بالسنة رواية ودراية، وهذا ملاحظ في كتابه أحكام القرآن، من البداية إلى النهاية فلا تكاد تفتح الكتاب عند تفسير أي آية، إلا وجدته أنه قد جعل السنة بمثابة العصا التي يتكئ عليها، فتارة يستدل بحديث صحيح أو حسن، وتارة يوجه متن الحديث من دلالة إلى أخرى حسب ما يقتضيه الاستدلال، وتارة يرد قول المخالف بتضعيف الحديث أو إعلاله أو غير ذلك من مسالك الحكم على الأحاديث.

1.13 مسألة: الرجوع بعد الإقرار هل يقبل أم لا؟

تطرق إلى هذه المسألة عند تفسير قوله تعالى ﴿وَلَوْ أَلْفٌ مَّعَاذِرُهُ﴾⁴⁰ فقال: مَعْنَاهُ لَوْ اعْتَدَرَ بَعْدَ الإقرار لم يُقبل منه، ثم ذكر اختلاف العلماء فيمن رجع بعد ما أقر في الحدود التي هي خالص حق الله؛

³⁶ [المائدة: 45].

³⁷ وإلى هذا ذهب أبو إسحاق الشيرازي، لم أجد السنة، (3/ 181).

³⁸ قال الشافعي: والقصاص من الأطراف باسم لا بقياس من الأطراف فنقطع اليد باليد وتفقا العين بالعين؛ لأنها أطراف، وسواء في ذلك كله كان القاطع أفضل طرفا من المقطوع أو المقطوع أفضل طرفا من القاطع؛ لأنها إفاتة شيء إفاتة النفس التي تساوي النفس بالحياة، الشافعي، 1990م، (6/ 55).

³⁹ ابن العربي (2/ 112).

⁴⁰ [القيامة: 15].

فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ⁴¹ وَأَبُو حَنِيفَةَ⁴² وَمَالِكٌ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ⁴³ إِلَى قَبُولِ رُجُوعِهِ بَعْدَ الْإِقْرَارِ⁴⁴، وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْلِ الْآخَرِ: لَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ لِرُجُوعِهِ وَجْهًا صَحِيحًا.

غير أنه اختار الجواز مطلقا وقال هو الصحيح، مستدلا على ذلك بما رواه البخاري ومسلم⁴⁵ من أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَدَّ الْمَقْرُورَ بِالزَّنا مَرارًا أَرْبَعًا، كُلَّ مَرَّةٍ يَعْرِضُ عَنْهُ.

ولعل ابن العربي رجح الجواز لما رآه من حرص النبي ع، على أن يجد للرجل عذرا يحقن به دمه، كالجنون أو عدم فقه الرجل لمعنى الزنى كما ورد في بعض الروايات، ثم استدل لقول مالك باشتراطه لذلك وجها صحيحا من قول النبي ع لعلك غمزت فهذا فيه إشارة إلى قبول الرجوع بعد الإقرار إن تبين ما يثبت ذلك.⁴⁶

2.13 مسألة: هل يقتل الولد بآبائه؟

نقل قول مالك بالتفصيل بين إن كان متعمدا كأن أضجعه مثلا فإنه يقتل به، وبين إن رماه بالسلاح فإنه لا يقتل به لانتصاب شبهة شفقة الأبوة المانعة من ذلك، وَخَالَفَهُ سَائِرُ الْمُفَقِّهَاءِ، وَقَالُوا: لَا يُقْتَلُ بِهِ.⁴⁷

⁴¹ الروياني، 2009م، (13/ 18).

⁴² بل يندب عندهم تلقينه استدلالا بحديث ماعز، ابن عابد، لم أجد السنة، (4/ 10).

⁴³ قال القاضي عبد الوهاب فإن رجع فذلك على وجهين: فإن ادعى شبهة أو أمرا يعذر به مثل: أن يقول وطئت في نكاح فاسد أو دخلت على امرأتي فوطئتها وأنا لا أعلم، وما أشبه ذلك، فإن هذا يعذر به ويقبل رجوعه عنه، لإمكان أن يكون الأمر على ما قاله والحد يدرأ بالشبهة، وأما إن أكذب نفسه لا إلى شبهة يعذر بها ففيها روايتان: أحدهما أنه يقبل والأخرى لا يقبل منه، فوجه قوله إنه يقبل، فحديث ماعز، ولأنه معنى يوجب القتل لا يتعلق به حق آدمي، ووجه قوله لا يقبل منه قوله ع "فإن اعترفت فارجمها"، ولأنه أقر على نفسه بحق لزمه بإقراره فلم يسقط بإكذابه نفسه أصله حقوق الآدميين. القاضي عبد الوهاب، لم أجد السنة، (ص: 1384).

⁴⁴ وهو قول الحنابلة أيضا، ابن النجار، لم أجد السنة، (10/ 406).

⁴⁵ أخرجه البخاري (6824)، مسلم (1692).

⁴⁶ ابن العربي (4/ 318).

⁴⁷ ابن العربي (1/ 76).

وساق أدلة المخالف ورد عليها فذكر ما أُثِرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُقَادُ»⁴⁸ وَإِلَّا يُولَدُ»⁴⁹، وحكم على عليه بالبطلان فقال "وهو حديث باطل" دون أن يعلل هذا الحكم. ثم ذكر متعلقاً آخر للفقهاء وهو فعل عمر رضي الله عنه حيث إنه قَضَى بِالِدِّيَةِ مُعْلَظَةً فِي قَاتِلِ ابْنِهِ، واحتجوا بعدم إنكار الصحابة عليه، فعاب عليهم أنهم أخذوا المسألة مسجلة، ومدح مالكا بأنه أخذها محكمة مفصلة.

لكن لم يبين ما وجه رده لما تعلق به الفقهاء من فعل ابن عمر رضي الله عنه، وهذا غير مستساغ من القاضي رحمه الله، خاصة وأن منهجه يتسم بالإنصاف مع المخالف رداً وقبولاً.

14. النقد بالقياس

من أهم الأدوات التي استند إليها ابن العربي أثناء نقده للمخالف القياس، مبينا للعلل رابطاً بعضها ببعض، ولم يستخدم هذا الأصل في النقد فحسب، بل استثمره في الاستنباط أيضاً، وهذا إن دلّ فإنما يدل على تضلع هذا العالم في علم الأصول، إذ أنّ مبحث القياس في هذا الفن بمثابة العصب.

1.14 مسألة في التحكيم من اليهود، إذا حُكِّم الزانيان الإمام فهل ينفذ حكمه دون التفات إلى

الأساقفة⁵⁰ أم لا؟

ذكر هذه المسألة⁵¹ في تفسير قوله تعالى ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾⁵²، فذهب ابن القاسم إلى أن الحاكم مخير إن شاء حكم وإن شاء أعرض لأن إنفاذ الحكم إنما هو حق الأساقفة⁵³.

⁴⁸ يقاد من القود وهو القصاص، وثُمِّي بذلك؛ لأنه يقاد القاتل برؤيته إلى أولياء المقتول مجل ويقتل، ابن عثيمين، 2008م، (6 / 14).

⁴⁹ أخرجه الترمذي (1401) مطولاً، وابن ماجه (2661).

⁵⁰ الأساقفة جمع أسقف وهم رؤساء النصارى في الدين. المحيط في اللغة (1 / 450)، العباب الزاخر (1 / 436).

⁵¹ ابن العربي (2 / 104).

⁵² [المائدة: 42].

⁵³ ابن أبي زيد القيرواني، 1999م، (8 / 238).

وقال غيره: إذا حَكَم الزانيان الإمام فلا يلتفت إلى الأساقفة؛ وهذا هو الذي اختاره القاضي ابن العربي، فقال هو الأصح، واستدل لذلك بقياس الأولى فلئن حَكَمَا المسلمان بينهما رجلا لنفذ حكمه دون اعتبار رضا الحاكم، فالكتايبون بذلك أولى، إذ الحكم ليس بحق للحاكم على الناس، وإنما العكس. ومما يلاحظ أن ابن العربي كان حادا في أسلوبه في بعض المواضع أثناء الرد على المخالف وإبطال حجته، مثل ما يبدو في هذا المثال مع الشافعي رحمه الله.

2.14 مسألة هل يشترط أخذ النصاب للقطع في الحاربة؟

ذكر ابن العربي هذه المسألة أثناء تفسير قوله تعالى ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ﴾⁵⁴، فقال ذهب الشافعي إلى اشتراط النصاب في حد المحارب، أي لا بد أن يبلغ ربع دينار حتى يقام عليه الحد، قياسا على السارق، ثم رد عليه ابن العربي فرد قائلا: أنصف من نفسك أبا عبد الله ووف شيخك حقه لله، ثم أخذ في إبطال هذا القياس وأنه قياس مع الفارق، وبين وجه ذلك، فقال أن حكم السارق وجزاء المحارب كلاهما قطع اليد، لكن هذا الحكم ورد عاما في كليهما في القرآن، غير أن النبي ﷺ بين في السارق أن قطعه في نصاب وهو ربع دينار، وبقيت المحاربة على عمومها، فإن أردت أن ترد المحاربة إلى السرقة كنت ملحقا الأعلى بالأدنى وخافضا الأرفع إلى الأسفل، وذلك عكس القياس، ثم إن المحارب يطلب النفس والسارق يطلب المال فكيف يصح قياس هذا على هذا؟⁵⁵

3.14 مسألة: هل يقتل الأب بولده مع عموم آيات القصاص؟

سبق ذكر هذه المسألة في مبحث النقد بالسنة، والذي يهمننا هنا هو استناد ابن العربي على القياس واستنباطه للأحكام منه، وفي نفس الوقت اعتماده عليه كأداة من أدوات النقد لقول المخالف. فها هو هنا يناقش أبا بكر الشاشي في تعليقه للقول الذي ذهب إليه الفقهاء سوى مالك بأنَّ الأبَّ كَانَ سَبَبٌ وَجُودِهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ هُوَ سَبَبَ عَدَمِهِ، فأبطل هذا الاعتراض بقياس هذه المسألة على مسألة أخرى

⁵⁴ [المائدة: 33]

⁵⁵ ابن العربي (2/ 84).

وهي رجم الوالد إذا زنى بابنته مع أنه سبب وجودها، لكن هذا لا يمنع أن تكون هي سبب عدمه، ثم بين أن الضابط في هذا هو الوقوف عند حدود الله لا ما ذهب إليه الشاشي من التعليل بشبهة الوجود والعدم، فقال: ولم لا يكون سبب عدمه إذا عصى الله تعالى في ذلك⁵⁶.

15. النقد بلازم القول

لم يكن ابن العربي معتكفاً على مذهب الإمام مالك مقتصرًا عليه، بل كان ينهب من علم الأئمة الأربعة وغيرهم، وهذا يظهر في كتابه الأحكام من خلال ذكره للخلاف العالي، ونقده لأدلة المخالفين، رداً وقبولا، وهذا لا يكون لجميع العلماء، إذ أن هناك من يحفظ الأقوال مجردة، وهناك من يقتصر على حفظ مذهب وينقل أقواله في الكتب، غير أن ابن العربي يبدو دقيقاً في جل المذاهب، فتجده يستحضر القول وقائله ودليله، ثم قد يلجأ في الرد عليه إلى محاكمته لأصل أو لقول قد قال به في مسألة أخرى، وهو ما يسمى بالتخريج على لازم القول، ونضرب مثالا لذلك في المسألة التالية.

1.15 مسألة هل يقتل الحر بالعبد؟

ذكر هذه المسألة⁵⁷ في تفسير قوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾⁵⁸، فنقل قول الحنفية بأن الحر يقتل بالعبد⁵⁹، ثم ذكر ما تعلق به أصحابه من المالكية، بأن الحر لا يُقتل بالعبد، لأن الله تعالى بيّن نظير الحرِّ ومُساوِيه وهو الحرُّ، وبيّن نظير العبد ومُساوِيه، وهو العبد، ثم احتج على الحنفية بلازم قولهم إذ أنهم

⁵⁶ ابن العربي (1/ 76)

⁵⁷ ابن العربي (1/ 74)

⁵⁸ [البقرة: 178].

⁵⁹ القدوري، 1997م، ص184، واستدل الحنفية لهذا القول بأن القصاص يعتمد المساواة في العصمة، وهي بالدين أو بالدار ويستويان فيهما، بدر الدين العيني، 2000م، (13/ 78)، قال الجصاص وقد اتفق الجميع على دخول العبد فيه إذا قتل حرًا، فدل أن اللفظ قد انتظمه، فوجب أن يكون عامًا في الجميع، كما حاكمهم إلى أن اعتبار المساواة ساقط، والدليل أنهم أوجبوا قتل الجماعة بالواحد، أبو بكر الجصاص، 2010م، (5/ 362).

يقولون، لا مساواة بين طرف الحر وطرف العبد، ولا يجري القصاص منهما في الأطراف⁶⁰، فكذا لا يجب أن يجري في النفس.

ثم استخدم أسلوب الفنقلة تحصيلنا منه لقول المذهب وحماية للدليل من السقوط بالاحتمال قائلاً فإن قالوا في قوله تعالى ﴿وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾⁶¹، فَلَمَّا ذَا يُقْتَلُ الذَّكَرُ بِالْأُنْثَىٰ؟

قلنا: ذلك ثابت بالإجماع، وهو دليل آخر، ولو تركنا هذا التقسيم لقلنا: لا يقتل الذكر بالأنثى.

وحاكم أيضاً الليث إلى قوله يؤخذ طرف العبد بطرف الحرّ، ولا يؤخذ طرف الحرّ بطرف العبد، فقال -أي ابن العربي- هذا ينعكس عليه، ويلزمه مثله في النفس.

وكان من حنكة ابن العربي وفقهه أن صدر تفسير الآية بمناظرة⁶² وصفها بالعظيمة جرت بين

الزورني الحنفي وإمام الشافعية عطاء المقدسي وكانت تحمل في ثناياها الأدلة المقنعة والمعضدة لما ذهب إليه المالكية.

16. النقد بسدّ الذرائع

1.16 مسألة هل تقتل الجماعة بالواحد؟

تطرق إلى هذه المسألة⁶³ في تفسير قوله تعالى ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾⁶⁴ فذهب أحمد⁶⁵ إلى أن

الجماعة لا تقتل بالواحد، لأن من شرط القصاص المساواة، وَلَا مُسَاوَاةَ بَيْنَ الْوَاحِدِ وَالْجَمَاعَةِ، خاصة وَقَدْ

⁶⁰ قال الجصاص اعتبار المساواة واجبة في الأعضاء، غير واجبة في النفس، بدلالة أن اليد الصحيحة لا تؤخذ بالشلاء، المؤلف نفسه (5/

364).

⁶¹ [البقرة: 178].

⁶² ابن العربي (1/ 74).

⁶³ نفس المؤلف (1/ 76).

⁶⁴ [المائدة: 45].

⁶⁵ نقل ابن قدامة روايتين عن أحمد في هذه المسألة، فقال في إحدهما: ويقتل الجماعة بالواحد إذا كان فعل كل واحد منهم لو انفرد أوجب القصاص عليه، وفي الأخرى لا يقتلون وتجب الدية عليهم، لأن كل واحد منهم مكافئ له فلا يستوفى أبداً إلا ببدل واحد، كما لا تجب ديات لمقتول واحد ولأن الله تعالى قال (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) ومقتضاه أنه لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة، ولأن التفاوت في الأوصاف يمنع بدليل أن الحر لا يؤخذ بالعبد، فالتفاوت في العدد أولى، ابن قدامة (9/ 334).

قَالَ تَعَالَى: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾، فأجاب ابن العربي بأن إسقاط القصاص عن الجماعة بقتل الواحد مظنة سفك الدماء، فيوجب القصاص عليهم أولى سداً لذريعة تعاون الأعداء على قتل أعدائهم بالاشتراك في قتلهم، إذا علموا أن اجتماعهم يسقط عليهم القصاص.⁶⁶

2.16 مسألة: التعريض بالقذف هل يوجب الحد؟

ذكر هذه المسألة⁶⁷ في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾⁶⁸، فانتقد بعض الشافعية الذين قالوا لما رفع الله تعالى الحرج في التعريض في النكاح فهذا دليل على أن التعريض بالقذف لا يوجب الحد⁶⁹؛ لأن الله تعالى لم يجعل التعريض في النكاح مقام التصريح؛ فأولى ألا يكون هاهنا؛ لأن الحد يسقط بالشبهة، قال ابن العربي وهذا ساقط؛ فإن الله تعالى لم يأذن في التصريح في النكاح بالخطبة، وأذن في التعريض الذي يفهم منه النكاح؛ فهذا دليل على أن التعريض به يفهم منه القذف، ثم قال أن الأعراض يجب صيانتها كما يجب صيانة الأموال والدماء، وذلك يوجب حد المعرض، لئلا يتطرق الفسقة إلى أخذ الأعراض بالتعريض الذي يفهم منه ما يفهم بالتصريح.

17. النقد بالقواعد الأصولية

تعتبر القواعد الأصولية أداة مهمة في الاستدلال، فليس للفقيه الاستغناء عنها لحاجته إليها في الاستنباط والترجيح وحتى نقد المخالف ورد قوله إذا كان دليلاً الذي استدل به يعارض دليلاً آخر، ويعضد هذا الأخير قاعدة أصولية يتقوى بها، غير أنني لم أقف على أمثلة استند فيها ابن العربي على القواعد

⁶⁶ وذكر ابن قدامة أدلة أخرى منها: إجماع الصحابة رضي الله عنهم فروى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً، وقال لو تمألاً عليه أهل صنعاء لقتلهم جميعاً، وعن علي أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً، وعن ابن عباس أنه قتل جماعة بواحد ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف، فكان إجماعاً، ولأن القصاص لو سقط بالاشتراك أدى إلى التسارع إلى القتل به فيؤدي إلى إسقاط حكمه الردع والرجز. الشرح الكبير على متن المقنع (9/334).

⁶⁷ أحكام القرآن لابن العربي (1/234).

⁶⁸ [البقرة:235].

⁶⁹ من الأدلة التي استدلت بها الشافعية على سقوط عقوبة التعريض القياس فقال كما أن التعريض بالخطبة لم يلحق بالصريح مع القرائن الدالة على مقصود التعريض، فليكن في القذف كذلك بل أولى للسقوط بالشبهة. أسنى المطالب في شرح روض الطالب (3/372).

الأصولية بشكل كبير، نظرا لأن البحث محصور في بعض آيات الأحكام الخاصة بالقضاء فقط، فقد يستحيل أن نجد كل ما اعتمد عليه القاضي في منهجه مستثمرا في مسائل معدودة، وقد وجدت بعض الكتب ذكرت أن ابن العربي كان له نحو وثلاثين أداة للنقد اعتمدها في كتابه القبس، وأكد أنه يستند إليها في كتابه الأحكام، إذ أن منهجي الاستدلال والنقد يفرضان عليه ذلك، لا سيما وأن مؤلف الكتابين واحد، والله أعلم.

نفس المسألة السابقة انتقد ابن العربي الحنابلة حيث أنهم اقتصروا على مراعاة الألفاظ فقط، فقابلوا النفس بالنفس واحتجوا بشرط المساواة في القصاص، فاحتج عليهم علماء المالكية بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾⁷⁰، وهذه قاعدة عامة في القصاص ومراعاة القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ.

18. النقد بقواعد النحو

اعتمد رحمه الله على قواعد النحو والصرف والبلاغة اعتمادا كبيرا، وهذا المسلك نجده جليا في أي باب من أبواب الكتاب تتصفحه، فلا تكاد تخلو آية إلا وتطرق فيها إلى الجانب اللغوي سواء بشرح لفظ، أو استشهاد بشعر، أو ترجيح بقواعد النحو، أو غير ذلك.

1.18 مسألة: إذا أسقط المجروح حقه فهل هو كفارة له أم للجراح؟

تعرض ابن العربي إلى هذه المسألة في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾⁷¹، فذكر اختلاف العلماء فيه على قولين: الأول: [فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ] أي المَجْرُوحُ، بمعنى إذا أسقط المجروح ما وجب له من القصاص فهو كفارة له، واستدل لهذا القول بحديث ع، " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ فَيَهْبُهُ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ حَاطِيَةٌ " ⁷².

⁷⁰ [البقرة: 178].

⁷¹ [المائدة: 45].

⁷² أخرجه الترمذي في جامعه (67/1) برقم (1393)، وابن ماجه في سننه (696/3) برقم (2693) مع اختلاف يسير في اللفظ.

وَالثَّانِي: [فهو كفارة له] أي الجراح بمعنى إذا أسقط المجروح ما وجب له من القصاص فهو كفارة للجراح، وردّ القاضي هذا القول لأنه لم يقدّم عليه دليل.

وسبب الخلاف في المسألة راجع إلى حَقِيقَةُ الْكَلَامِ هَلْ هُوَ فِي الضَّمِيرَيْنِ وَاحِدٌ أَوْ كُلُّ ضَمِيرٍ يَعُودُ إِلَى مُضْمَرٍ ثَانٍ؟⁷³

فمن رأى أنه يعود إلى واحد في الضميرين جميعاً قال هو كفارة للمجروح، وهو الذي اختاره⁷⁴ ابن العربي، وقال أن هذا القول عليه أكثر الصحابة.

ومن رأى أن كل ضمير يعود إلى مضمر ثان قال بخلافه، قال ابن العربي وهذا لا معنى له.

سؤال: لماذا رغب الشارع في العفو عن القتال، وهو ينافي الحكمة من القصاص؟

أجاب عن هذا الطاهر بن عاشور، بأنه ليس في ذلك منافاة، إذ أن احتمال العفو نادر فلا يفوت فائدة الانزجار، ولا يمكن لعاقل أن يعول على أمر احتمال السلامة فيه قليل.⁷⁵

19. مطلب ملحق: اجتهادات ابن العربي في بعض المسائل المتعلقة بالقضاء

اجتهد ابن العربي في مسائل متعلقة بالقضاء، فكان يستنبط الحكم بنفسه من النص، ويستند في

ذلك إلى أصول الاستدلال، كالقياس أو المصالح المرسلة أو غيرها كما في هذه المسائل:

1.19 مسألة: هل تجوز النيابة عن المبتل أم لا تجوز؟

⁷³ ابن العربي (2/ 115).

⁷⁴ وهذا اختيار كثير من أهل التفسير كالطبري والنيسابوري فقد ذكر المسألة في تفسيره لقوله تعالى {كَفَّارَةٌ لَهُ} أي: للمتصدق الذي هو المجروح، وهذا قول أكثر أهل التأويل، قال ابن عباس في رواية عطاء: يريد فمن عفا فهو مغفرة له عند الله وثواب عظيم، وهذا قول ابن عمر والحسن والشعبي وقتادة وروى عبادة بن الصامت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من تصدق من جسده بشيء كفر الله - عز وجل - عنه بقدره من ذنوبه".

وقال آخرون: الكناية في قوله: {لَهُ} تعود على المتصدق عليه، أي كفارة للمتصدق عليه؛ لأنه يقوم مقام أخذ الحق منه، قال ابن عباس في رواية سعيد بن جبير فهو كفارة للجراح، وأجر المتصدق على الله، وهذا قول إبراهيم ومجاهد وزيد بن أسلم، ثم قال أي النيسابوري: والقول الأول أظهر؛ لأن العائد فيه يرجع إلى مذكور وهو (من)، وفي القول الثاني يعود إلى مدلول عليه وهو المتصدق عليه، النيسابوري، 2008م (7/ 399)، الطبري، 2001م، (6/ 262).

⁷⁵ مقاصد الشريعة ص 207

لما فسر ابن العربي قوله تعالى ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِيَيْنِ حَصِيمًا﴾⁷⁶، استنبط منها حكما وهو عدم جواز النيابة عن المبطل والمتهم في الخصومة، قال وذلك بدليل أن الله تعالى أمر نبيه عليه الصلاة والسلام بالاستغفار فقال في تنمة الآية ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾⁷⁷.⁷⁸

2.19 مسألة: هل يشترط في القاضي أن يكون سميعا؟

هذه المسألة لم ير القاضي فيها نصا، ولكنه منع من ذلك باجتهاده فيها، بإعمال المصلحة المرسلة، وقاعدة رفع الحرج، فقال "لم أر فيه نصا، وعندي أنه ممنوع"، لما يحتاج من سماع دَعْوَى الخصوم وأداء الشَّهادة، وليس كل شاهد يُمكنه أن يكتب شهادته فيعرضها عليه، مع ما في ذلك من تضيق الحال على النَّاس".⁷⁹

3.19 مسألة: هل يجوز للأمي أن يكون حاكما وإن كان عالما عدلا؟

هذه المسألة أيضا لم ير فيها نصا، وقال بجواز ذلك لأن النبي ع كان حاكما مع أنه كان لا يكتب، واحتج أيضا من جهة المعنى، حيث أنه لا يحتاج إلى قراءة العقود وينوب عنه في ذلك أهل العدل.⁸⁰

4.19 مسألة: هل يستقضى ولد الزنى أم لا؟

ذهب أبو بكر ابن العربي إلى المنع من ذلك قياسا للقضاء على الإمامة في الصلاة، بجامع أن كليهما موضع رفعة.⁸¹

20. خاتمة

⁷⁶ [النساء:105].

⁷⁷ [النساء:106].

⁷⁸ ابن العربي (1/ 516).

⁷⁹ أبو بكر بن العربي، 2007م، (6/ 233).

⁸⁰ نفس المؤلف (6/ 233).

⁸¹ نفس المؤلف، ونفس الجزء والصفحة.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، من خلال البحث في هذا الموضوع توصل إلى النتائج

التالية:

- ✓ النقد الفقهي هو عملية تقوم على النظر في الأقوال والأفعال يقوم بها الفقيه، لتمييز صحيحها من سقيمها، وهي تهدف إلى التصحيح والترشيد من خلال بيان مواطن الخطأ والصواب.
- ✓ عملية النقد الفقهي حديثة من حيث المصطلح، عريقة من حيث المعنى، إذ أنها جليلة الاستعمال عند المتقدمين سواء المالكية أو غيرهم، أما المالكية فهو ملموس في مؤلفاتهم، كموطأ الإمام مالك مثلاً ومصرح بضرورته في مناهجهم كالإمام القرافي وغيره، وذكر الشيخ أحمد حماني في فتاويه هذه المنقبة لعلماء المالكية قائلاً "في بعض المواقف من علمائنا كابن العربي أو القرطبي أو ابن رشد، فإنهم إذا تكلموا على الفروع المختلف فيها، عرضوا حجج المذهب واتخذوا موقفاً قد يعترف للمخالفين بقوة حججهم ويفضلون مذهبهم" فتاوى الشيخ أحمد حماني (127/3) في 19/03/1993، وأما غيرهم فهو أيضاً جلي في مناهجهم، كمحمد بن الحسن الشيباني في روايته للموطأ، ومخالفته لشيخه أبي حنيفة هو صاحبه أبو يوسف في حوالي ثلث المذهب، وهو منهج ابن تيمية وابن القيم وابن عبد العز الحنفي والنووي وغيرهم.
- ✓ امتاز ابن العربي بمنهج نقدي فريد مزج فيه بين مختلف الفنون أصولاً وفقهاً وتفسيراً وغيرها، وكان منهجه قائماً على الاستدلال والنظر بعيداً عن التعصب والتقليد بدليل رده لقول المالكية في كذا مسألة، فهو يدور مع قوة الدليل حيث دارت.
- ✓ كثرة وتنوع الأصول والقواعد التي اعتمد عليها ابن العربي مازجا فيها بين النقل والعقل.
- ✓ مباشرة ابن العربي لعملية الاجتهاد في بعض آيات الأحكام المتعلقة بالقضاء، وهذا فيه دلالة على بلوغه رتبة الاجتهاد كما قال عنه الإمام الذهبي.

- ✓ من خلال تتبعي لمسائل القضاء من كتاب المسالك وجدت بعض المسائل التي استدل لها ابن العربي بآيات، ولكنه لم يتطرق إلى هذه المسائل في كتاب أحكام القرآن، أو لم يتطرق إلى تلك الآيات في الأساس، وهذه بعض الأمثلة التي توضح هذا:
- قال تعالى ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخُسْفِ إِذْ تُسَوِّرُوا الصَّخْرَ﴾ [ص: 21]، هذه الآية استدل بها على مسألة: : في أي موضع ينصب القاضي نفسه للأحكام؟ ولكنه لم يتطرق إليها أثناء تفسيره للآية.
- قال تعالى ﴿وَقَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ﴾ [البقرة: 247] هذه الآية استدل بها على مسألة: هل يستقضى الفقير أم لا؟ ولكنه لم يتطرق إلى تفسير هذه الآية أصلاً.
- قال تعالى ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، [النساء 114]، هذه الآية استدل بها على مسألة: هل يكون الحاكم مصلحاً أم لا؟ لكن لم يتطرق لهذه المسألة أثناء تفسيره لهذه الآية.
- وهنا يمكن القول أنّ من أراد تلمس منهج ابن العربي عليه أن يجمع تراثه العلمي، ومعلوم أن بعض مؤلفاته الفقهية في حكم المفقود، كما يمكن للباحث أن ينظر من خلال كتاب أحكام القرآن لابن العربي ما مدى أثر القواعد الأصولية في الأحكام الفقهية، سواء في القضاء أو غيره.
- هذا وما وفقت فيه فمن الله وحده، وما أخفقت فيه، فمن نفسي ومن الشيطان، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع:

- 1- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، (1990م)، الأم، دار المعرفة - بيروت.
- 2- الطبري، محمد بن جرير، (2001م)، جامع البيان في تأويل القرآن، دار هجر للطباعة، والنشر والتوزيع والإعلان.
- 3- الجصاص، أبو بكر الرازي، (2010م)، شرح مختصر الطحاوي، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج.
- 4- بن عباد، إسماعيل بن عباد، (1994م)، المحيط في اللغة، دار النشر: عالم الكتب - بيروت / لبنان -.
- 5- ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله، (1999م)، النوادر والزيادات، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- 6- الفارابي، إسماعيل بن حماد الجوهري، (1987م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين - بيروت.
- 7- ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، (1979م)، دار الفكر.
- 8- عبد الوهاب، أبو محمد، المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس"، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
- 9- القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد، (1997م)، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، دار الكتب العلمية.
- 10- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، (1994م)، الحاوي في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية.
- 10- النيسابوري، أبو الحسن علي بن أحمد، (2008م)، التفسير البسيط، عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- 11- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، (2003م)، جامع بيان العلم وفضله، مؤسسة الريان - دار ابن حزم.
- 12- الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد، (2009م)، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، دار الكتب العلمية الطبعة.
- 13- ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد، (1988م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان.
- 14- ابن العربي، أبو بكر، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- 15- ابن العربي، أبو بكر، (2007م)، المسالك في شرح موطأ مالك، دار الغرب الإسلامي
- 16- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله، (1984م)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر - بيروت.
- 17- ابن النجار، أبو عبد الله محمد بن محمود، معونة أولى النهى شرح المنتهى منتهى الإرادات.
- 18- الصغاني الحنفي، رضى الدين الحسن بن محمد، العباب الزاخر واللباب الفاخر.
- 19- النووي، أبو زكرياء محيي الدين، (2003م)، المجموع شرح المذهب، دار عالم الكتاب.
- 20- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي.
- 21- شهاب الدين القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، (1998م)، أو أنوار البروق في أنواء الفروق، دار الكتب العلمية.
- 22- ابن منظور، محمد بن محرم، (1993م)، لسان العرب، صادر - بيروت.
- 23- بن حيان أثير الدين، محمد بن يوسف، (1999م)، البحر المحيط في التفسير، دار الفكر - بيروت.
- 24- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.

- 25- شمس الدين الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، (1985م)، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة.
- 26- ابن فرحون، إبراهيم بن علي، (2001م)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام.
- 27- بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، (2000م)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
- 28- السنيكي، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.
- 29- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار).
- 30- فريد الأنصاري، (1997م)، أبجديات البحث في العلوم الشرعية، منشورات الفرقان، الدار البيضاء.
- 31- عبد الفتاح محمد العيسوي وعبد الرحمن محمد العيسوي، (1996م)، مناهج البحث العلمي في الفكر الإسلامي والفكر الحديث، دار الراتب الجامعية.
- 32- الطاهر ابن عاشور، (2004م)، مقاصد الشريعة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر.
- 33- إبراهيم رحمان، عماد جارية، عبد القادر مهاوات، (2022م)، النقد الفقهي في المذهب المالكي نظرية وتطبيقاً، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، سلسلة أبحاث الندوات والمؤتمرات العلمية، العدد 5.
- 34- إسماعيل إبراهيم حريري، النقد مفهومه، مشروعيته، شروطه، مجلة النقاء، القسم الفرعي فكر، العدد 17.

35- أحمد مبارك العباسي، (2022م)، النقد الفقهي تأصيلا وتفريعا، عنوان المؤتمر النقد

الفقهي في المذهب المالكي نظرية وتطبيقا، جامعة الوادي-الجزائر، -ahmed

elmaubarek-abbassi@gmail.com

36- التجاني عاد، (2022م)، النقد الفقهي مفهومه وقواعده، عنوان المؤتمر النقد الفقهي

في المذهب المالكي نظرية وتطبيقا، جامعة الوادي-الجزائر، -adtejani1980@.com